

## قرار وزاري رقم 5361 ن لعام 2000

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 5/64/د تاريخ 1/11/2000 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة الطلائح واللفائف المزخرفة والمطبوعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /220/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 -تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- تأمين المستودعات التالية للمواد الأولية مستقلة عن بعضها ومزودة بباب من الحديد

أ- مستودع للمواد البلاستيكية .

ب- مستودع للمواد الكيميائية .

ج- مستودع للورق ومستلزمات الإنتاج الأخرى .

2- قسم خاص للمنتج النهائي .

3- قسم خاص للأعمال الصناعية .

4- قسم للإدارة .

5- قسم خدمات .

6- تأمين مستلزمات الإطفاء المناسبة .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الطلائح واللفائف المزخرفة والمطبوعة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه